

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل لجان الهيئات القضائية بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة للهيئات القضائية بالإسكندرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجان للتوفيق فى بعض المنازعات التى تكون طرفاً فيها إحدى الهيئات القضائية بدوائر محاكم استئناف (طنطا ، المنصورة ، الإسماعيلية ، بنى سويف ، أسيوط ، قنا) ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ لجنة ثانية للتوفيق فى بعض المنازعات التى تكون طرفاً فيها إحدى الهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الإسكندرية ، وتشمل الهيئات القضائية بمحافظة البحيرة ومرسى مطروح .

وتسند رئاسة هذه اللجنة لكل من :

السيد المستشار/ فؤاد سليمان صليب

نقلاً من اللجنة الأولى بمحافظة الإسكندرية .

السيد المستشار/ فاروق محمود محمد هريدى

نقلاً من اللجنة الأولى بمحافظة الإسكندرية .

السيد المستشار/ محمد عبد السلام ربيع

نقلاً من لجنة هيئة ميناء الإسكندرية .

السيد المستشار/ عبد الظاهر محمد السيد

نقلاً من لجنة هيئة التحكيم واختبارات القطن بالإسكندرية .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بسراى محكمة الإسكندرية الابتدائية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أبريل ٢٠١٥

صدر فى ٢٠١٥/٢/١٢

وزير العدل

المستشار/ محفوض صابر